بخلاف القصاص لانه جزاء الكامل فلا يجب على المعذور وليس بعذر في حقوق العباد حتى يجب ضمان العدوان لانه جزاء المحل لا جزاء
فعل ويصلح اي الخطأ م يخفف لما هو صلة لم يقابل مالا او وجبت بالفعل كالدية لا فاقال هذا الان يجب بسبب المحل
لا يكون الخطأ يخفف فيه كما ذكرنا في المتن لانه جزاء محل ويوجب الكفارة اذ لا تنفك عن ضرب تقصير فيصلح سببا
لما هو دائر بين العبادة والعقوبة اذ هو جزاء قاصر ش الضمير يرجع الى ما هو دائر والمراد به الكفارة م ويقع طلاقه
عندنا لا عند الشافعي رح لعدم الاختيار فصار كالنائم ولنا انه لم يخل بالعقل بل هو سهو وغفلة امر لا يوقف عليه
الحرج فاقيم البلوغ مقامه لاعتدال العقل والرضى فيما بني عليهما كالبيع اذ لا حرج في ركنها
الاصل ان لا تعتبر الاعمال الا وان تكون صادرة من العقل بلا سهو وغفلة والعبادات اذا كانت صادرة عن سهو
وغفلة بحال لا تعتبر ولا يواخذ الانسان بها لقوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا وهو لا ان السهو والغفلة
مركوزان في الانسان فيكونان عذرا لكن هذا امر لا يوقف عليه ولا بالحرج فاقيم البلوغ مقام دوام
دوام العقل من غير سهو وغفلة اقامة للدليل مقام المدلول فان السهو والغفلة انما يوجبان لنقصان العقل
واذا كمل العقل بكثرة التجارب عند البلوغ لا يقع السهو والغفلة الا نادرا وكل عمل صدر عن العاقل البالغ
اعتبر في جميع الاوقات صادرا عن العقل بلا سهو وغفلة ولم يعتبر انه بحال السهو في وقت ما هذا معنى قوله دوام العمل
بالعقل الى آخره وانما لم يقم البلوغ مقام اليقظة حتى ابطلنا عبارات النائم هكذا لم يقم البلوغ مقام الوضع
في التصرفات المبنية على الرضى كالبيع حتى اذ لا حرج في ترك اليقظة والرضى والصلاح لا اقامة الاصل
فان الاصل ان الامور الخفية التي يتعذر الوقوف عليها تقيم ما هو دليل عليها مقامها كالسفر مقام المشقة
اما الامور الظاهرة فلا وانما ذكر اليقظة والرضى دفعا لشبهة الشافعي رح فانه قال لو قام البلوغ مقام اعتدال
العقل لوقع طلاق النائم ولقام البلوغ مقام الرضى فيما يعتمد على الرضى ثم عطف على قوله ويقع طلاقه قوله

١٨٩

قوله م واذا اجرى البيع على لسانه ش اي لسان الخاطي م خطأ وصدقه خصمه يكون كبيع المكره واما الذي من غيره
فالاكراه ش هذا هو القسم الثاني من العوارض المكتسبة م وهو اما ملجئ بان يوجب تلف النفس او العضو وهذا
معدم للرضى مفسد للاختيار واما غير ملجئ بان يكون بحبس او قيد او ضرب وهذا معدم للرضى غير مفسد للاختيار
والاكراه بهما لا ينافي الاهلية ولا الخطاب لان المكره مبتلى بما فرض ش كما اذا اكره على شرب الخمر بالقتل م او مباح ش
كما اذا اكره على الافطار في نهار رمضان م او رخص ش كما اذا اكره على اجراء كلمة الكفر م او حرام ش كما اذا اكره على
قتل مسلم بغير حق م حتى يوجر مرة ويأثم اخرى ولا الاختيار ش اي ولا ينافي الاختيار م لانه حمل على اختيار الا هو
واصل الشافعي رح في ذلك ان الاكراه بغير حق ان كان عذرا شرعيا يقطع الحكم عن فعل الفاعل لعدم احتياله ش
الاكراه عند الشافعي رح اما ان يكون بحق كالاكراه على الاسلام واما بغير حق ثم هذا اما ان يكون عذرا او اما
ان لا يكون واعلم اني اعتمد في لفظ الفاعل مقام المكره بالفتح ولفظ الحامل مقام المكره بالكسر
بلا شبهة الفتح بالكسر م والعصمة بمعنى دفع الضرر بدون رضاه ش اي رضا الفاعل م ثم ان امكن نسبة
الفعل الى الحامل ينسب والا بطل فيبطل الاقوال كلها ش لان نسبة الاقوال الى غير المتكلم باطل
لان الانسان لا يتكلم بلسان غيره م يضمن الحامل الاموال ش اي اذا اكرهه على اتلاف مال الغير لان نسبة
لا يقطع الاتلاف الى الحامل ممكن فيجعل الفاعل آلة للحامل وان لم يكن عذرا لا يقطع ش اي الحكم عن فعل الفاعل
فيجلد الزاني ويقتص القاتل مكرها م وانما يقتص الحامل بالتسبب ش جواب اشكال وهو انه
لما لم يقطع نسب الحكم عن فعل الفاعل يكون الفاعل هو القاتل فيجب ان يقتص هو لا الحامل
لكن القصاص يجب عليهما عند الشافعي رح فاجاب بان الحامل انما يقتص بالتسبب م وان كان الاكراه
عذرا لا يقطع ايضا ش اي الحكم عن فعل الفاعل م فيصح اسلام الحربي وبيع المديون ماله لقضاء الديون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)